

سلم تصحيح مقرر الأحوال الشخصية

السنة الثالثة الفصل الأول - الجاري بتاريخ - ٤-٧-٢٠٢٤

/ ٣٥ / درجة.

أولاً: أولاً : بين حكم التصرف الآتي عند الحنفية والقانون .

آ- الوصية باطلة للزوج لرجوع زينب بها، ولكون الزوج قاتلاً والقتل من موانع الوصية، وتصح للمساكين وهي نافذة لهم بحدود الثلث، ولا عبرة برد الموصى لهم للوصية لأنها بحدود الثلث.

ب- الحل وفقاً للقانون ويقبل من الطالب إن حلها مشتركة بشكل صحيح من باب المساعدة. فيأخذ جزءاً من العلامة

١٢	٦	٢	
٦	٣	زوج	٢/١
١	١	أم	٦/١
٢	٢	أخت لأم/٢	٣/١
١		أخ ش	
١		أخت ش	
-		عم	م

٢٠ مليون

٤٠ مليون

٤٠ مليون

٢٠ مليون

له دينه

٦		
-	زوج قا	مح
١	أم	٦/١
٢	أخت لأم/٢	٣/١
٢	أخ ش	ع
١	أخت ش	
-	عم	م

الوصية بعد اخراج الحقوق تبلغ ٦٠ مليون، والصافي ١٢٠ مليون يقسم على الأصل فتكون قيمة السهم ٢٠ مليون

ج - نعم يختلف فالقتل ليس ماتعاً عند الحنفية لانه بالتسبب، والمسألة لا تحل مشتركة لكون الحنفية لم يأخذوا بذلك

للتعليل في توزيع النسب جزء من العلامة في المسائل

د / ١٥ /

ثانياً - بالترتيب رقم الفقرة فقط وضع بين قوسين كلمة (صح) أو (خطأ)

١- صح

٢- خطأ

٣- خطأ

٤- خطأ

٥- صح

لكل حل درجة او درجتان ان احتاج الطالب للمساعدة وللتعليل الباقي

رئيس طبع
١٧

